

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 458 @

والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح ، قال أبو محمد متابعة لكثير من الأحصا : فيخرج زوج الأخت ونحوها ، إذ تحريمها [عليه] ليس على التأييد ، وكذلك عبد المرأة ، لا يكون محرماً لسيدته على المذهب المشهور والمجزم به عند الأكثرين ، منهم أبو محمد ، وصاحب التلخيص لذلك . .

1427 وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (سفر المرأة مع عبدها ضيعة) [رواه سعيد] (وعن أحمد) وزعم القاضي في شرح المذهب أنه المذهب أنه محرم لها ، لأنه يباح له النظر إليها ، أشبه ذا رحمها ، ويخرج الزاني والواطء بالشبهة لا يكون محرماً للمزني بها ، والموطوءة بشبهة ، لعدم إباحة السبب ، هذا المذهب المنصوص ، وقيل : بل هو محرم لها ، نظراً للتحريم المؤيد ، وقيل ويحكى عن ابن عقيل : تحصل المحرمية في وطء الشبهة [دون الزنا ، لعدم وصف وطء الشبهة] بالتحريم ، وهو ظاهر في التلخيص ، قال : لسبب غير محرم . وعدل أبو البركات فقال : زوجها ، ومن تحرم عليه أبداً ، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا . فقيل (إنما قال ذلك حذاراً من أن يرد عليه أزواج النبي ، لأن تحريمهن على المسلمين أبداً بسبب مباح ، وهو الإسلام ، ليسوا بمحارم لهن ، فكان يجب استثناؤهن كما استثنى المزني بها ، فأجيب لانقطاع حكمهن [فأورد عليه الملاعة ، ولا جواب عنه . .

ويعتبر للمحرم التكليف والإسلام ، نص عليهما ، والبذل للخروج فلو [امتنع لم يجبر على المذهب ، وعنه : يجب عليه الخروج ، فيقتضي أنه يجبر ، والله أعلم . .

قال : فمن فرط فيه حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة . .

ش : (من) من أدوات الشرط ، يشمل المذكر والمؤنث ، على المشهور من قولي الأصوليين ، فمن وجب عليه الحج من الرجال والنساء ، ولم يحج حتى مات ، وجب أن يحج عنه ، ويعتمر إن قلنا بوجوب العمرة ، وهو المذهب . .

1428 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أتى رجل النبي فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي (لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟) قال : نعم . قال (فاقض الله فهو أحق بالقضاء) وفي رواية : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت : إن أمتي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال (حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟) قالت : نعم . قال (اقضوا الله فالله أحق

بالوفاء (متفق عليه . .

1429 وله أيضاً قال : أتى رجل النبي فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال (أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟) قال : نعم .